بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
رئيس الحكومة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⵏⵙⵓⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ

1442 شوال 07
2021 ماي 19

منشوررقم: 10/2021

السيد وزير الدولة
والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين
والمندوبين السامين والمندوب العام

الموضوع: التوفيق بين الإدارات في النزاعات الناشئة فيما بينها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد لوحظ استمرار لجوء الإدارات العمومية إلى القضاء في النزاعات الناشئة فيما بينها، وهو أمر غير مستساغ وغير سليم، إذ من شأنه أن ينال من تماسك ووحدة الأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية ويمس بروح التضامن الذي من المفروض أن يسود بينها خدمة للصالح العام، إضافة إلى إثقال كاهل القضاء بقضايا إضافية، وهو ما سبق للوزير الأول أن أثار الانتباه إليه بموجب منشوره تحت رقم 4/2002 بتاريخ 27 مارس 2002 حول مقاضاة الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية فيما بينها أمام المحاكم.

وبالنظر إلى المهام الموكولة إلى رئيس الحكومة بمقتضى المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، لا سيما فيما يتعلق بتنسيق وتوجيه أعمال الحكومة، ومواكبة عمل مختلف السلطات الحكومية والإدارات العمومية التابعة لها والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية وسائر أشخاص القانون العام الموضوعة تحت وصاية الحكومة، **فقد تقرر إرساء مسطرة خاصة يعهد فيها إلى الوكيل القضائي للمملكة بمهمة التوفيق بين الإدارات في النزاعات الناشئة فيما بينها،** مع رفع الأمر إلى رئيس الحكومة في حال استمرار الخلاف قصد التحكيم في الأمر.

وبموجب هذه المسطرة، فإنه يتعين على الإدارات والمؤسسات العمومية في حالة النزاعات الناشئة فيما بينها ما يلي:

- عرض النزاعات المحتملة أو الناشئة على الوكيل القضائي للمملكة للقيام بمهمة الوساطة والتوفيق المتاحة، قصد البحث عن حلول منصفة ومتوازنة لموضوع الخلاف القائم بين الأطراف، من خلال الاستماع إليها ودراسة الوثائق والمعطيات التي تدلي بها لديه؛

- في حالة التوصل إلى حل توافقي بين الأطراف، يتم تحرير محضر رسمي يتضمن نتيجة مساعي الوساطة والتوفيق التي تم القيام بها، يوقع عليه الأطراف مع تمكينها من نسخة منه، ويلتزم كل طرف بتنفيذ مقتضياته. وتُرفع نسخة من المحضر إلى رئيس الحكومة قصد الاطلاع؛

- في حالة عدم التوصل إلى حل توافقي بين الطرفين، يعد الوكيل القضائي للمملكة تقريرا يضمنه مواقف الأطراف المعنية وكذا مقترحاته بشأن سبل حل النزاع القائم، ويرفعه إلى رئيس الحكومة قصد التحكيم والبت النهائي في النزاع.

هذا، وبالنسبة للنزاعات الناشئة بين الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية، من جهة، والجماعات الترابية، من جهة أخرى، فيمكن الاتفاق بين الطرفين على اللجوء إلى مسطرة للتحكيم بوساطة من الوكيل القضائي للمملكة والوكيل القضائي للجماعات الترابية. وفي حالة حصول اتفاق بين الأطراف المتنازعة يتم تحرير محضر رسمي بذلك، يوقع عليه الأطراف مع تمكينها من نسخة منه، ويلتزم كل طرف بتنفيذ مقتضياته. وترفع نسخة من المحضر إلى رئيس الحكومة قصد الاطلاع.

وبناء على ما سبق، أهيب بكم إلى تعميم هذا المنشور على كافة المصالح التابعة لكم، وحثها على التفعيل الأمثل لمضامينه ضمانا لتحقيق الغايات المرجوة منه.

ومع خالص التحيات، والسلام.

رئيس الحكومة
سعد الدين العثماني